



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٧٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠

بشأن : تنظيم القبول بحصول الخدمات بالمدارس  
الثانوية التجارية (نظام ثلات سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
و على القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،  
و على القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية  
التجارية نظام ثلات سنوات ،

و على القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقييم وضوابط الامتحانات  
لطلاب مدارس التعليم الزراعي والتجاري والصناعي ،

و على القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظم تقديم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج  
بمدارس التعليم الفني نظام ثلات سنوات ،  
و على ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،  
و للصالح العام ،

قرر :

مادة (١) :

يقبل الطالب الناجحون في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي (إعدادي عام - إعدادي أزهري)  
والذين لا تزيد سنهما في أول أكتوبر على ثمانية عشر عاماً ولم يحصلوا على مجموع يؤهلهم للالتحاق  
بالمدارس الرسمية، كطلاب منتظمين بالتعليم الفني التجاري والفندي نظام ثلات سنوات .  
ويخصص لهم فصول مستقلة بالفترة المسائية بالمدرسة ويعاملون معاملة الفترة الصباحية .

مادة (٢) :

يقبل الطالب الحاصلون على الإعدادية العامة أو الأزهرية في سنوات سابقة ولم يتحققوا بالتعليم  
وتعدوا السن القانونية المشار إليها بالمادة السابقة كطلبة عمال بالفترة الصباحية ولا يحق لهم الانضمام  
بالمدرسة بالفترة المسائية .

وتنظم إدارة المدرسة دراسات يومي الجمعة والسبت كمجموعات دراسية اختيارية يسدد الطالب  
الرسوم المستحقة عن ذلك أسوة بالطلبة المنتظمين .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة  
وزَارَة التَّرْبِيَّة والتعلِيم

كتَابَ الْوزَير

-٤-

مَادَة (٣) :

تحدد نسبة وظائف التوجيه الفنى على هذه الفصول على أساس موجه لكل (٠٤ عضواً) من المعلمين والأخصائين القائمين بتدريس المادة .

مَادَة (٤) :

يعاد توزيع المعلمين المعينين والمؤقتين بالمدارس التجارية والفنية الرسمية نظام ثلاث سنوات على الفصول المسائية التي تطبق هذا النظام وفي حالة وجود عجز يتم الاستعالة بالمعلمين اللازمين عن طريق التعاقد لسد هذا العجز .

مَادَة (٥) :

يسدد الطالب مبلغ مقداره (٣٠٠) ثلاثة جنيه كاشتراك سنوى عند التحاقه بهذا النظام، وتنطبق اللائحة المالية الخاصة بنظام العمل المعمول بها حالياً .

مَادَة (٦) :

يعاد توزيع معامل الحاسب الآلى بين الفصول الصباحية والمسائية بالمدارس التي تعمل بهذا النظام .

مَادَة (٧) :

يعامل الطلاب الذين يتم قبولهم والذين لا يزيد سنهما على ثمانية عشر عاماً معاملة الطلاب المنتظمين عند طلبهم لتأدية الخدمة العسكرية .

مَادَة (٨) :

يسدد الطالب الذى يرغب فى شراء الكتب أسعارها المقررة ويتم توزيعها عليهم طبقاً لكشوف توزيع يوقع عليها الطالب .

مَادَة (٩) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

\_\_\_\_\_  
دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم

